



وزارة العدل



# الإثبات في القضايا الجزائية

2019-2018





# الإثبات في القضايا الجزائية

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018



## مقدمة

يمثل الدليل الجزائي أهمية بالغة في مجال الدعوى الجزائية، لأنه ينصب غالباً على وقائع مادية ونفسية، إذ على القاضي مسؤولية إقرار العدل في المجتمع، ففي الوقت الذي يقضي فيه بإدانة الجاني فإنه أيضاً يقضي ببراءة البريء، لأن مهمة القضاء هي مهمة عدالة وليست مهمة إدانة<sup>(1)</sup>، كما أن هدف الإجراءات الجزائية في الأساس هو كيفية إثبات الحقيقة المتعلقة بالواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها، وصولاً إلى تحقيق العدالة التي تهتم كل فرد من أفراد المجتمع وعلى قاضي الموضوع مسؤولية تقدير أدلة الإثبات والتحقق منها، وأن يستخلص منها ما يؤدي إلى تكوين عقيدته للفصل في الدعوى<sup>(2)</sup>، وله في سبيل الوصول إلى الحقيقة أن يستعين بأي إجراء يوصله إليها طالما كان ذلك الإجراء مشروعاً، وطالما كان مؤدياً لقيمة في مجال الإثبات الجزائي<sup>(3)</sup>، ورغم أن الإثبات هو موضوع مشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية، إلا أن الإثبات الجزائي له ذاتيته الخاصة<sup>(4)</sup>، فبينما يقع عبء الإثبات في المواد المدنية على عاتق المدعي، إذ ينصب الإثبات فيها - في الغالب - على تصرفات قانونية، ولهذا يسهل إعداد دليل مسبق بشأنه، مما يسهل إثباته عند التنازع فيه، كذلك فإن هذا العبء ينصب أساساً على مجرد إثبات الإدعاء، أما بالنسبة للدعوى الجزائية فإن الأمر مختلف، إذ أن الإثبات فيها يرد على وقائع مادية أو نفسية تنتمي إلى الماضي، ومن ثم لا يقتصر عبء الإثبات فيها على مجرد إثبات الإدعاء، بل يمتد ليشمل كذلك إثبات عدم صحة الدفع التي قد يثيرها المتهم ليتخلص من المسؤولية الجزائية<sup>(5)</sup>، كما أن الإثبات في المواد المدنية يحكمه كأصل عام نظام الأدلة القانونية، إذ يحدد المشرع الأدلة المقبولة وشروطها، بحيث لا يجوز للقاضي قبول غيرها، فالشهادة والقرائن مثلاً لا يجوز قبولهما في المواد المدنية إذا زادت قيمة التصرف على نصاب معين، بينما الأمر على خلاف ذلك في المواد الجزائية، حيث يسوده كأصل عام نظام حرية الإثبات، الذي يجيز للقاضي الجزائي قبول جميع الأدلة التي تتيح له تكوين عقيدته في الدعوى على نحو صحيح، إذ أنه يحكم طبقاً لافتقاره واعتقاده في سبيل الوصول إلى الحقيقة.

- 1 عبد الله صالح رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 3
- 2 علي مفرح هادي الفحطاني، الإعراف في مرحلة التحقيق الابتدائي وأثره في تكوين قناعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة وصفية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 2
- 3 ج. رانسون، فن القضاء، ترجمة محمد رشدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر، 1943، ص 71
- 4 المستشار الدكتور / فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، بدون سنة نشر، ص 40
- 5 د. السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، ص 10

(6) ، كما أن الإعتراف أو الإقرار في الدعوى المدنية لا يقبل التجزئة، فهو حجة قاطعة على المقر، وحجة أيضاً على ثبوت الواقعة المدعى بها، ويترتب عليه إعفاء المدعي من إقامة الدليل على ادعائه، ويزول به النزاع حول الواقعة المقر بها، ولا يجوز للمقر أن يسحب إقراره أو يعدل عنه ولو لم يتصل بعلم من وجه إليه، أما في المسائل الجزائية فإن الوضع مختلف، إذ لا يعتبر اعتراف المتهم بجريمته حجة قاطعة عليه، ولا يلتزم القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى طبقاً لمقتضاه، بل له سلطة تقدير مدى صحته ومدى مطابقتها للحقيقة والواقع، وله الأخذ به أو إطراره أو تجزئته، كما أن للمتهم حق العدول عن اعترافه.<sup>(7)</sup>

ولما كان الأمر كذلك، وكان الإثبات في المواد الجزائية له سمات خاصة تختلف عن تلك التي يخضع لها الإثبات في المواد المدنية، لذا فإن أدلة الإثبات الواردة في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وإن كانت تصلح بشأن تلك المواد - وما يستتبع ذلك من اتباع المدعي في الدعاوى المدنية لتلك الأدلة في إثبات صحة دعواه وتقيده بها - ومن ثم تقيد القاضي المدني أيضاً بها - فإن ذلك الأمر يكون لازماً بالنسبة لإثبات تلك النزاعات، ذلك لأنها واردة على تصرفات قانونية، وحقوق والتزامات مدنية ناشئة عن معاملات بين الأفراد، مما يسهل معه عليهم إعداد الدليل المسبق نحو إثبات تلك التصرفات أو الحقوق أو الالتزامات إذا ما نشأ نزاع مستقبلي بشأنها، أما بالنسبة للمسائل الجزائية فإن الأمر مختلف، ذلك بأن القاضي الجزائي عندما يفصل في الدعوى الجزائية، فإنه لا يمكن بأي حال تقييده - كأصل عام - بطرق إثبات محددة - إلا في بعض الحالات المحددة والواردة على سبيل الإستثناء والحصص مثل إثبات جريمة الزنا المنصوص عليها في المادتين 194، 195 من قانون الجزاء الكويتي - وذلك لاختلاف المحل في الدعوى المدنية عنه في تلك الجزائية، فبينما هو في الأولى وارد على تصرفات قانونية وحقوق والتزامات، إذ هو في الثانية متعلق بجرائم ارتكبت بالمخالفة لنصوص جزائية واردة في قانون الجزاء، والتشريعات الجزائية الخاصة<sup>(8)</sup>

6 د . أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، 1989، ص 11  
7 د. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، الكتابة، البينة، القرائن، الإقرار، حجية الأمر المقضي، اليمين، المعاينة، الخبرة، الإثبات الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر، ص 210، 212  
8 وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: القانون يستلزم العقاب على جرمتي الواقعة بالرضا والزنا المنصوص عليهما المادتين 194، 195 من قانون الجزاء أن يكون الجاني قد ضبط متلبساً بالجريمة، وإذ كان ذلك يقضي أن يكون الجاني قد شوهد في ظروف لا تدع مجالاً للشك في أن الجريمة قد وقعت بالفعل، وكان تقدير قيام هذه الظروف ودلائنها على وقوع الجريمة موكولاً إلى محكمة الموضوع « تمييز جزائي، السنة 20 جزء 2، جلسة 22 / 6 / 1992، ق 3 / 3 ص 323 ، . وقضت كذلك بأن: - « مفاد نص المادة 194 من قانون الجزاء أن الأدلة المقبولة قانوناً لإثبات جريمة واقعة امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها أن يضبط الجاني متلبساً بإرتكاب الجريمة إلا أن قضاء هذه المحكمة - محكمة التمييز- قد جرى على أنه إذا توافر في الدعوى اعتراف من المتهم في حق نفسه كان للمحكمة أن تعتمد على هذا الاعتراف وتأخذ به متى اطمأنت إلى صحته ولو لم يضبط المتهم متلبساً بالجريمة باعتبار أن الاعتراف أقوى الأدلة، وكان القيد الوارد على الإثبات في هذه الجريمة يشملها بكافة أوصافها سواء وصفت بأنها جريمة تامة أو شروع فيها . « تمييز جزائي، السنة 40 جزء 1، جلسة 23 / 1 / 2012، ق 4 / 1 ص 351

وتبدو أهمية نظرية الإثبات في المواد الجزائية واضحة جلية، وذلك سواء من الناحية النظرية من حيث إنه هو السبيل إلى تطبيق قانون الجزاء أو من الناحية العملية أيضاً وما يعنيه ذلك من ضرورة كشف الحقيقة في الدعوى الجزائية أي تمحيص الشك الذي بدأت به الدعوى لبيان ما إذا كان المتهم هو المساهم الحقيقي في الجريمة المرفوعة عنها ومن ثم توقيع الجزاء المناسب عليه، أم لا وحينئذ يتعين الحكم ببراءته.<sup>(9)</sup> مع الوضع في الاعتبار لمبدأ الإقتناع القضائي - أو حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته<sup>(10)</sup>، وقرينة البراءة - وهي أن المتهم بجريمة يعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً.<sup>(11)</sup>

وتشمل وسائل الإثبات الجزائي كلاً من الإقرار، وشهادة الشهود، و القرائن، والمعاينة، والمحركات، والخبرة، وسوف نعرض لكل منها في مبحث مستقل.

### المبحث الأول : الإقرار.

### المبحث الثاني : شهادة الشهود.

### المبحث الثالث : القرائن.

### المبحث الرابع : المعاينة.

### المبحث الخامس : المحركات .

### المبحث السادس : الخبرة.

9 د . السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 9  
10 د . جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، أجهزة الرادار، الحاسبات الآلية، البصمة الوراثية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002، ص 12  
11 د . محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998، ص 782. د. نوفل علي عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، السنة الحادية عشرة، العدد الثلاثون، 2006، ص 154





## المبحث الأول

### الإعتراف

#### تمهيد وتقسيم:

يمكن تعريف الإعتراف بأنه: «إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الواقعة أو الوقائع محل الاتهام.»<sup>(1)</sup>، ونظراً لأهمية الإعتراف فقد اعتبره بعض الفقهاء أنه أقوى أدلة الإثبات الجزائي<sup>(2)</sup>، بينما اعتبره آخرون أنه سيد الأدلة.<sup>(3)</sup>

ورغم ذلك، فإنه يجب عدم المبالغة في قيمة الإعتراف، فقد يكون صادراً عن دوافع عديدة ليس من بينها الرغبة في قول الصدق، مثل الرغبة في استدرار عطف المحكمة، أو الفرار من جريمة أخرى، أو إنقاذ الفاعل الحقيقي، وقد يعتمد المتهم إلى الزج بوقائع غير صحيحة مع أخرى صحيحة، إمعاناً منه في التضليل، أو هرباً من عاقبة اعترافه الذي قد انزلق إليه لسانه في بداية الأمر.<sup>(4)</sup>

وقد نصت المادة 98 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: «إذا كان المتهم حاضراً، فعلى المحقق قبل البدء في إجراءات التحقيق أن يسأله شفويّاً عن التهمة الموجهة إليه، فإذا اعترف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت، أثبت اعترافه في محضر التحقيق فور صدوره ونوقش فيه تفصيلاً، وإذا أنكر المتهم، وجب استجوابه تفصيلاً بعد سماع شهود الإثبات، ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه أو يثبت في المحضر عجزه عن التوقيع أو امتناعه عنه، وللمتهم أن يرفض الكلام، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، أو لأي وقت آخر، ولا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده، وللمتهم في كل وقت أن يبدي ما لديه من دفاع، وأن يناقش شهود الإثبات، وأن يطلب سماع شهود نفي، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وتثبت طلباته ودفاعه في المحضر.»

ونصت المادة 156 من ذات القانون على أنه: «إذا اعترف المتهم في أي وقت بأنه مذنب،

1 د. السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 151  
 2 د. جلال ثروت، الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار الهدى للطبوعات، 1998، ص 164  
 3 د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار غريب للطباعة، 1980، ص 767  
 4 د. ناهد يسري حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012، ص 99

فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها، وإذا اطمأنت إلى أن الاعتراف صحيح، ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فلها أن تستغني عن كل إجراءات التحقيق الأخرى أو بعضها، وأن تفصل في القضية. ولها أن تتم التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً.»

وعلى ذلك فإن المتهم إذا اعترف اعترافاً صحيحاً بارتكاب الواقعة، فإن تقدير ذلك الإقرار - شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة - يخضع لسلطة محكمة الموضوع - وذلك تطبيقاً لمبدأ الإقناع القضائي - فإذا اقتنعت المحكمة بذلك الإقرار كان لها أن تأخذ به، حتى ولو لم تتوافر معه أدلة أخرى تعززها، بل ولو كانت تتعارض معه، طالما أنه هو الذي يتطابق مع الحقيقة والواقع. (5)

وسوف يتم تقسيم ذلك المبحث إلى المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

### شروط صحة الاعتراف

#### أولاً: أن يكون صريحاً لا غموض فيه:

فلا يجب أن يستنتج الإقرار من هروب المتهم أو تغييره أو تصالحه مع المجني عليه. (6)

وقد نصت المادة 157 من ذات القانون على أنه: «اعترافات المتهم يقتصر أثرها عليه دون سواه، ولا يعتبر اعترافاً من أقوال المتهم إلا ما يكون منها صريحاً قاطعاً في ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه عن بينة وحرية وإدراك، دون أن يقتضي الأمر تجزئة أقواله أو تأويلها أو حذف شيء منها، وفيما عدا ذلك فإن أقوال المتهم، سواء في المحكمة أو في التحقيق السابق على المحاكمة، تخضع كغيرها من أقوال الخصوم أو الشهود لتقدير المحكمة، ولها أن تستخلص منها قرائن في الإثبات أو النفي، سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى غيره من المتهمين، ولو اقتضى الأمر تفسيرها أو تجزئتها، وأقوال المتهم في أي تحقيق أو محاكمة تصلح دليلاً، له أو عليه، في أي تحقيق آخر أو أية محاكمة أخرى.»

#### ثانياً: أن يكون الوصول إليه قد تم بطريق مشروع:

فإذا كان الإقرار قد صدر بناء على إجراءات باطلة وأثرت فيه تأثيراً مباشراً، فإنه

د. السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 158، 157.

ذات المصدر.

يعتبر باطلاً ولا يجوز الاستناد إليه<sup>(7)</sup>

فمثلاً إذا صدر الإقرار بسبب استجواب باطل لتحليف المتهم اليمين، أو نتيجة استجواب المحكمة له دون قبوله الصريح، أو كان الإقرار نتيجة لقبض أو تفتيش باطلين يكون هو الآخر باطلاً، ذلك أنه في مثل تلك الفروض تكون إرادة المتهم في إدلائه بأقواله متأثرة بما أسفر عنه الإجراء الباطل، وتكون مظنة التأثير على الإرادة في جميع تلك الفروض قائمة، ومن ثم يتعين استبعاد الإقرار الباطل كدليل، وإذا استندت إليه المحكمة في حكمها كان ذلك الحكم مشوباً بالبطلان.<sup>(8)</sup>

لذا فقد نصت المادة 158 من ذات القانون على أنه: «لا يجوز تحليف المتهم اليمين، ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل، ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة على سؤال بأنه إقرار بشيء، ولا تصح مؤاخذته على ذلك. ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي يبديها دفاعاً عن نفسه. ولكن للمحكمة أن تستخلص من امتناع المتهم عن الإجابة، أو من إجابته إجابة غير صحيحة، ما ترى استخلاصه.»

### ثالثاً: أن يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه:

فلا يجوز الإستناد إلى الإقرار الذي يصدر عن المتهم في حالة فقدان الإرادة، كما لو كان تحت تأثير التنويم المغناطيسي أو تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك بأن الإقرار هو سلوك إنساني، والقاعدة أنه لا يعتبر سلوكاً إلا ما كان يجد مصدره في الإرادة، ولا يكفي أن يكون المتهم قد أدلى باعترافه عن إرادة واعية فحسب، بل يلزم كذلك أن تكون تلك الإرادة لم يباشر عليها أي ضغط من الضغوط التي تعييبها أو تؤثر عليها كإكراه أو تعذيب أو تهديد ولا يتوافر للاعتراف شروط صحته كذلك في الأحوال التي يحصل فيها ذلك الاعتراف نتيجة تضليل أو خداع المتهم كالوعد مثلاً بالإفراج عنه، أو تبرئته، أو إيهامه بأن الإقرار في صالحه، ففي هذه الفروض تكون إرادة المتهم ليست حرة فيما أدلت به، ولذلك يجب طرح هذا الدليل، ولا يجوز الإستناد إليه في الحكم<sup>(9)</sup>، لذا فقد نصت المادة 159 من ذات القانون على أنه: «إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت

7 علي مفرح هادي القحطاني، المرجع السابق، ص 48

8 د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 770

9 د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 769

نتيجة تعذيب أو إكراه، فعليها أن تعتبرها باطلة، ولا قيمة لها في الإثبات، ولا تنطبق هذه القاعدة على أقوال المتهم الذي عرض عليه العفو طبقاً للمادة التالية.»

### رابعاً : أن يكون الإقرار قضائياً؛

والمقصود بذلك هو اشتراط صدور الإقرار في مرحلة المحاكمة، أما ما يصدر في الأدوار السابقة عليها فإنه يعد اعترافاً غير قضائي.<sup>(10)</sup>

إذ يجب أن يتوافر في الإقرار الشكل القانوني المستمد من الجهة التي يدلي أمامها المتهم باعترافه، فلا يُعدُّ اعترافاً إلا الإقرار الصادر من المتهم أمام مجلس القضاء، أما الإقرار الصادر أمام مأمور الضبط القضائي بمحضر جمع الاستدلالات أو أمام سلطة التحقيق، فلا يعتبر إلا مجرد قول للمتهم وليس اعترافاً بالمعنى القانوني للكلمة، كما لا يعتبر اعترافاً كذلك الإقرار بارتكاب الجريمة أمام أحد الشهود طالما أن المتهم قد أنكر ذلك في التحقيقات أمام سلطة التحقيق أو أمام المحكمة، وإن كان يمكن سماع شهادة الشاهد الذي أدلى أمامه بالإقرار، وذلك كدليل مستقل مستمد من شهادة الشاهد وليس من اعتراف المتهم، وذلك لأن الإقرار يخضع في تقدير قيمته كدليل إلى سلطة المحكمة شأنه في ذلك شأن سائر أدلة الإثبات الأخرى وليس معنى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة، بل لها - إن لم يكن من واجبها - أن تتحقق من أن الإقرار الصادر من المتهم قد توافرت فيه شروط صحته لا سيما عدم تأثر إرادة المتهم بأي مؤثر خارجي، كما ينبغي عليها أيضاً مراعاة توافر باقي الشروط الأخرى حتى يمكنها التعميل عليه كدليل، وحتى الاعتراف المتوافر فيه شروط الصحة كلها لا بد وأن يكون مطابقاً وماديات الواقعة كما استخلصتها المحكمة من تحقيقاتها ومن الأوراق، فالإقرار المتناقض مع حقيقة الواقعة لا يصح التعميل عليه، ويقع على عاتق المحكمة واجب التحقق من تطابق الإقرار الموضوعي مع وقائع الدعوى وتطابقه النفسي من حيث اتجاه إرادة المعترف إلى اقتراح السلوك الإجرامي، وليس إلى مجرد تحمل المسؤولية، فمتى اطمأنت المحكمة إلى الإقرار وتحققت من توافر جميع شروط صحته كان لها أن تستند إليه في الحكم على المتهم، ولا يؤثر في إمكان التعميل على الإقرار أن يكون المتهم قد أنكر التهمة في مرحلة تالية من التحقيق الابتدائي وعدل عن اعترافه حتى ولو أصر هذا المتهم على ذلك العدول أمام المحكمة ويكون الحكم صحيحاً ولو عُوِّلَ على اعتراف المتهم رغم قيام دفاع الأخير على

أن ذلك الإقرار المعزو إليه كان وليد إكراه، طالما أن المحكمة قد قامت بتحقيق دفاعه، واطمأنت إلى أن هذا الإقرار كان صحيحاً. (11)

فإذا استوفى الإقرار شروطه، فإن تقديره يخضع - شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة - لسلطة محكمة الموضوع، وذلك تطبيقاً لمبدأ الاقتناع القضائي، فإذا اقتنعت المحكمة باقرار المتهم كان لها أن تأخذ به، حتى ولو لم تتوافر معه ثمة أدلة أخرى تعززه، بل ولو كانت تتعارض معه، طالما أنه هو الذي يتطابق مع الحقيقة والواقع، وعلي العكس من ذلك، فإن مجرد توافر شروط صحة الاعتراف لا يلزم المحكمة بالإدانة بناء عليه. (12)

## المطلب الثاني

### الإقرار في القضاء الكويتي

قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: «إذا توافر في الدعوى اعتراف من المتهم في حق نفسه كان للمحكمة أن تعتمد علي هذا الاعتراف وتأخذ به متى اطمأنت إلي صحته حتي ولو لم يضبط المتهم متلبساً بالجريمة». (13)

وقضت أيضاً بأنه :

«النص في المادة 1/158 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على انه «لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه او إغراؤه علي الإجابة ولا علي ابداء اقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل» مفاده أن الإقرار الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختيارياً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل علي الإقرار ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدره». (14)

وقضت كذلك بأنه :- «الإقرار الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن

11 د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 769-772، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: «من المقرر ان المحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الاخذ باقوال المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين في اي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك متى اطمأنت الى صحة هذه الاقوال ومطابقتها للواقع، وان تقدير عدم صحة ما يدعية المتهم من ان الاقوال المعزوه اليه او الى متهم اخر معه كانت نتيجة اكراه هو مما يدخل في سلطة قاضى الموضوع ومتى تحقق من ان تلك الاقوال سليمة مما يشوبها واطمأنت اليها نفسه كان له ان ياخذ بها بغير معقب.» «تمييز جزائي، السنة 25، جلسة 30 / 6 / 1997، ق 14 / 3 ص 491

12 د. السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 157، 158

13 «تمييز جزائي، السنة 23 جزء 2، جلسة 20 / 11 / 1995، ق 30 / 2 ص 450»

14 «تمييز جزائي، السنة 23 جزء 2، جلسة 25 / 12 / 1995، ق 40 / 1 ص 484»

يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الإعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره، كما أن الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفاع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام أنها عولت في حكمها بالإدانة على هذا الإعتراف»<sup>(15)</sup>

وقضت بأنه: «من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فلها السلطة المطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وحق غيره من المتهمين في أية مرحلة من مراحل الإستدلال أو التحقيق أو المحاكمة وإن عدل عنها بعد ذلك متى أطمأنت المحكمة إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وكان من المقرر - أيضاً - أنه لا يؤثر في سلامة الاعتراف الخشية من سطوة الشرطة، لما هو مقرر من أن سلطان الوظيفة - في ذاته - بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً ومعنوياً، كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً، وأن الخوف والإرتباك بمجردهما لا يعتبر أيهما سبباً لبطلان الإعتراف»<sup>(16)</sup>

كما قضت بأنه: «لا يلزم أن يكون الإعتراف وارداً على الجريمة بجميع عناصرها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة بكافة الممكنات العقلية ثبوت اقتراف المتهم للجريمة، كما أن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منه الحقيقة كما كشف عنها»<sup>(17)</sup>

وقضت بأنه: «من المقرر أن الإعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه، كائناً من كان قدره، والأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الإعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله، وأن تنفي قيام هذا الإكراه في إستدلال سائغ - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفاع الطاعن بأن الإعتراف المعزول له قد جاء وليد إكراه. إستناداً إلى مناظرة وكيل النيابة له أظهرت خلوه من أي آثار تفيد التحقيق وإلى أن التقرير الطبى الشرعي نفى وجود إصابات به دون أن ينفطن لما أثبته وكيل النيابة بالتحقيق من وجود إصابة بظهر الطاعن وإلى أن الكشف الطبى لم

15 « تمييز جزائي، السنة 22 جزء 2، جلسة 5 / 12 / 1994، ق 45 / 1، 2، ص 685»

16 « تمييز جزائي، السنة 40 جزء 1، جلسة 29 / 1 / 2012، ق 5 / 14 ص 355»

17 « تمييز جزائي، السنة 36 جزء 3، جلسة 18 / 8 / 2008، ق 7 / 4 ص 572»

يوقع عليه إلا بعد تسعة وثلاثين يوما من تاريخ الإصابة المدعى بها وبالتالي بحث ما قد يكون لهذا الأمر من أثر في مدى وقوع الإصابة وصلتها بالإعتراف المنسوب إلى الطاعن فإنه يكون قاصرا بما يبطله ولا يغنى في ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التصرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه.»<sup>(18)</sup>

وقضت كذلك بأنه :

«الإكراه المبطل للإعتراف هو ما يستطيل بالأذى - ماديا كان أم معنويا - إلى المعترف فيؤثر في إرادته ويحمله على الأداء بما أولى به. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن كل ما ضمنه الطاعن مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة الإستئنافية في أمر تعيب إقراره هو ما سطره فيهما من القول بأن : «قد اعترف بحازته للمخدر المضبوط تحت إكراه معنوي تمثل في مواجهته بإتهامات خطيرة منها جلب وحيازة المخدرات بقصد الإتجار وحيازتها بقصد التعاطي وتم ضبطه وتفتيشه بإجراء باطل فإن يكون قد وضع في حالة إكراه مادي جعله في حالة تفتيشه إضطرارية تولد عنها إقراره معيب». وكان مجرد القول بأن الإقرار كان وليد حالة نفسية إضطرارية نتيجة مباشرة لإجراءات القبض والتفتيش للمتم وسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه، لا يشكل ببطان الاعتراف لأن مجرد مباشرة رجل الضبط مهام وظيفته وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه لا يعدو قرين الإكراه المبطل للإقرار لا معنى ولا حكما ما دام سلطان وظيفة مباشرة الاجراء لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا - وهو ما لم يدعه الطاعن في كافة مراحل الدعوى.»<sup>(19)</sup>

18 « تمييز جزائي، السنة 22 جزء 1، جلسة 31 / 1 / 1994، ق 7 / 1 ص 536 »

19 « تمييز جزائي، السنة 21 جزء 2، جلسة 13 / 12 / 1993، ق 33 / 2 ص 554 »

## المبحث الثاني

### شهادة الشهود

#### تمهيد وتقسيم:

الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي يشهد عليها، وهي قد تكون شهادة رؤية، أو شهادة سماعية أو حسية تبعاً لإدراك الشاهد، وهي من الأدلة الهامة أمام المحكمة رغم أن الواقع العملي أثبت أنها قد تأتي في مرتبة تالية من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها لكثير من الأدلة إلا أنها في كثير من الأحيان قد تكون هي الدليل الوحيد القائم في الدعوى، ومن ثم فإن الشهادة الصادقة الدقيقة قد تكون خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها وحكمها. (20)

ونصت المادة 41 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: «يجب على رجل الشرطة أثناء قيامه بالتحري أن يسمع أقوال المبلغين. وله أن يستدعي الشهود، ويسمع أقوالهم، ويثبتها في محضره. ولكن لا يجوز له تحليفهم اليمين، ولا إلزامهم بالتوقيع على أقوالهم، ويجب أن يثبت في محاضر التحري جميع الأعمال والإجراءات التي قامت بها الشرطة بشأن الحادث، سواء أدت هذه الإجراءات إلى نتائج أو لم تؤد.»

كما نصت المادة 99 من ذات القانون على أنه: «على المحقق أن يسمع شهود الإثبات، سواء كان استدعاؤهم بمعرفته أو بمعرفة الشاكي أو كانوا قد حضروا من تلقاء أنفسهم، وأن يسمع أيضاً شهود النفي الذين يطلب المتهم سماعهم متى كانت لشهادتهم فائدة للتحقيق. وله أن يناقش كل شاهد، وللخصوم أيضاً أن يناقشوا الشهود إذا كانت هذه المناقشة تفيد التحقيق.»

وللمحقق الكلمة النهائية في رفض أي شاهد لا فائدة من سماعه، وكذلك في رفض توجيه أي سؤال غير منتج أو لا علاقة له بموضوع التحقيق. ويجب على كل شاهد الحضور كلما دعي لذلك بوجه رسمي، وعليه أن يجيب على كل ما يوجه إليه من أسئلة، وأن يحلف اليمين، وأن يكون صادقاً وأميناً في أقواله.»

ونصت المادة 162 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه :-



«إذا أنكر المتهم أنه مذنب، أو رفض الإجابة، فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق، ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما تراه لازماً لفحص الأدلة ومناقشتها، بالترتيب الذي تراه مناسباً، ويكون ذلك بقدر الإمكان على الوجه الآتي: يبدأ المدعي ببيان الأدلة التي يريد أن يثبت بها إدانة المتهم في إيجاز، ويتلوها في ذلك المدعي بالحق المدني إن وجد، ثم تستجوب شهود الإثبات. وبعد ذلك يبين المتهم في إيجاز الوقائع التي دعا شهود النفي لإثباتها، ويتلوها المسئول عن الحقوق المدنية إن وجد، ثم تستجوب شهود النفي، ويجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم تفصيلاً بعد الانتهاء من سماع الشهود، إلا إذا طلب إجراء ذلك في وقت آخر، ولها أن توجه إليه في أي وقت ما تراه لازماً من أسئلة واستيضاحات، لتمكينه من توضيح الظروف التي تقوم ضده.»

وسوف يتم تقسيم ذلك المبحث إلى المطلبين التاليين :

### المطلب الأول

#### دعوة الشهود للحضور للإدلاء بالشهادة

أجاز المشرع الكويتي لكل من الخصوم - ممثل المجتمع والمتهم والمجني عليه والمسئول عن المال - أن يطلب إلى المحكمة سماع شهود يعتقد أن في سماعهم فائدة لدعم وجهة نظره. كما أجاز للمحكمة أثناء نظر الدعوى استدعاء من ترى لزوم سماعهم من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى ثبوت الجريمة قبل المتهم أو براءته منها<sup>(21)</sup>

وقد نصت المادة 163 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: «للمتهم ولغيره من الخصوم في كل وقت أن يطلب سماع من يرى من الشهود، وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق، وتجب المحكمة هذا الطلب إذا رأت أن فيه فائدة للتحقيق، ولها أن ترفض الطلب إذا وجدت أن الغرض منه المماطلة أو الكيد أو التضليل أو أنه لا فائدة من إجابته إليه.»

كما نصت المادة 164 من ذات القانون على أنه: «للمحكمة من تلقاء نفسها أن تعلن أي شاهد ترى ضرورة لسماع أقواله أو ترى لزوم إعادة سؤاله، كما أن لها أن تسمع أي شخص حاضر أو أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه إذا وجدت أن في ذلك مصلحة للتحقيق.»

21 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، كلية الحقوق جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 2007 - 2008، ص 523، 524

ونصت المادة 165 منه على أنه: «يجب على كل شخص دعي لأداء الشهادة بمعرفة المحقق أو المحكمة أن يحضر في الموعد والمكان المحددين، وأن يحلف اليمين، وأن يجب على الأسئلة الموجهة إليه، وإذا امتنع عن شيء من ذلك دون عذر تقبله المحكمة، اعتبر مرتكباً لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة، وإذا ثبت أن الشاهد قد أبدى أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة، عوقب على جريمة شهادة الزور، وتسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد.»

فالشهادة في المواد الجزائية لها أهمية كبيرة تستمدتها من طبيعة الإثبات فيها، لأنها ترد في معظم الحالات علي وقائع مادية لا على تصرفات قانونية، وعلي الرغم من تلك الأهمية فإن الشهادة تعد الأكثر خطورة، إذ قد تكون على خلاف الحقيقة التي يعلمها الشاهد، ويرجع ذلك إلي المعتقدات الدينية والأهمية المعطاة لليمين، حيث تتأثر الشهادة تأثراً سلبياً بضعف الوازع الديني لدي الأفراد الذين يشهدون الزور، والذين لا يُلقونَ بالألَّ بقيمة ما يُؤدُّونه من يمين في سبيل شهادتهم، فضلاً عن أن الشاهد كثيراً ما يقع تحت تأثير عوامل خارجية قد تؤثر في شهادته، وقد تنال من مصداقية تلك الشهادة كأن يؤدي شهادته وهو تحت تأثير الإكراه لذا يتعين أن تخضع الشهادة للفحص والتمحيص، وعلي القاضي أن يحدد الجدارة الأخلاقية للشاهد وملكاته العقلية والنفسية، أي تخضع الشهادة في تقديرها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وذلك نتيجة لمبدأ الإقتناع القضائي. (22)

## الفرع الأول

### الشروط اللازم توافرها في الشاهد لصحة شهادته

يشترط في الشهادة لكي تكون دليلاً ويمكن الاستناد إليها أن يكون الشاهد مميزاً، وأن يكون قادراً على الإدلاء بشهادته أمام المحكمة، ولم يقم به سبب من الأسباب التي تحول دون سماع المحكمة لشهادته - كما لو كان فاقد الإدراك نتيجة سكر مثلاً - وأن يحلف اليمين القانونية قبل أداء شهادته لِحْتِّه على قول الحقيقة فيما أدركه من الوقائع. (23)

ولا شك في أن عدم تحليف الشاهد اليمين ينفي عن أقواله صفة الشهادة القانونية كدليل إثبات ليجعلها في مصاف الاستدلالات التي تعزز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يكون من الجائز الاستناد إليها وحدها في الحكم. (24)

22 د. السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق، ص 140

23 د. السيد محمد حسن شريف، المرجع السابق.

24 عبد الله مبارك فهاد آل فاران، أحكام شهادة الصغار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص 61

## الفرع الثاني

## جواز تجزئة الشهادة

يجوز للمحكمة تجزئة أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولها الحق في تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة في ذلك بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر ما دامت لا تحرف الشهادة عن موضعها. (25)

وأجاز المشرع الكويتي كذلك للمحكمة أن توجه للشاهد أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة وأوجب عليها حماية الشاهد من أن توجه إليه أي أسئلة غير متصلة بالدعوى، أو لا فائدة منها، أو كانت تتضمن محاولة التأثير عليه أو الإيحاء إليه، وأن تمنع توجيه أي سؤال جارح أو مخل للأداب إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى، وأن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم، أو التشويش عليهم، عند تأدية الشهادة. (26)

فقد نص في المادة 167 إجراءات على أنه: «تسمع الشهود بقدر الإمكان على الوجه الآتي: - تسمع المحكمة شهود الإثبات وتوجه إليهم ما تراه من الأسئلة. ثم يستجوبهم المدعي، فالمدعي بالحق المدني إن وجد وللمتهم، وللمسئول عن الحقوق المدنية إن وجد، مناقشتهم بعد ذلك. وتجاوز مناقشتهم مرة أخرى، من المحكمة والمدعي والمدعي بالحق المدني، بقصد إيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن أسئلة المتهم والمسئول بالحقوق المدنية. ثم تسمع المحكمة شهود النفي، وتوجه إليهم ما تراه من الأسئلة. ثم

25 وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: «محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تتفتح بصحتها ما دام استخلاصها سائفاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها، وهي متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم أو يقدرح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائفاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى -، كما أنه من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد في تقدير أدلة الدعوى، ولها الحق في تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة في ذلك بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر ما دامت لا تحرف الشهادة عن موضعها، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أقوال شهود الإثبات - وحصل أقوال المجني عليها بما لا تناقض فيه، وكان ما استخلصه واستدل به الحكم من أقوال الشهود له صدها في أقوالهم بالأوراق، وكان مجموع ما تساند إليه الحكم من الأدلة التي أخذت بها المحكمة - في نطاق سلطتها التقديرية - من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة التزوير في محرر رسمي التي دانه بها، ومن ثم فإن ما يثيره حول أقوال شهود الإثبات وما ساقه من قرائن لتجريحها - على النحو الوارد بأسباب طعنه - لا يدعو في مجمله أن يكون تشكيكاً في أدلة الثبوت التي اطمأن إليها المحكمة، وجدلاً موضوعياً في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تادياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز...» «تميز جزائي، السنة 40 جزء 3، جلسة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز...» «تميز جزائي، السنة 40 جزء 3، جلسة 2012 / 12 / 17، ق 2 / 17 ص 481»

يستجوبهم المتهم، فالمسئول عن الحقوق المدنية إن وجد. وللمدعي، وللمدعي بالحق المدني إن وجد، مناقشتهم بعد ذلك. وتجاوز مناقشتهم مرة أخرى، من المحكمة والمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية، بقصد إيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن أسئلة المدعي والمدعي بالحق المدني، وتمنع المحكمة توجيه أي سؤال ترى ألا علاقة له بالقضية، أو أنه لا فائدة منه، أو أن فيه محاولة للتأثير في الشاهد أو الإيحاء إليه، كما تمنع توجيه أي سؤال جارح أو مخل للأداب إذا لم يكن متعلقاً بوقائع يتوقف عليها الفصل في الدعوى، وعلى المحكمة أن تحمي الشهود من كل محاولة ترمي إلى إرهابهم، أو التشويش عليهم، عند تأدية الشهادة.»

### الفرع الثالث

#### شهادة القاضي الذي يفصل في الدعوى وعضو النيابة والإدعاء العام وكاتب الجلسة

لا يجوز أن يسمع كشاهد القاضي الذي يفصل في الدعوى، خشية انتفاء الحيطة المطلوبة، ولا وكيل النيابة الحاضر في الجلسة لتعارض الشهادة مع كونه خصماً في الدعوى، كما لا يصح أن يؤدي الشهادة كاتب الجلسة خشية عدم الإطمئنان إلى تحريره لمحضرها، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من استدعاء مأمور الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة شهوداً في القضايا التي باسروا بعض إجراءاتها، على أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا إذا رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك. (27)

### الفرع الرابع

#### شهادة الأزواج

نصت المادة 43 / 5 من قانون الإثبات الكويتي على أنه: - «ولا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر وبالنسبة لما يقتضيه الدفاع فيها أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر.»، بمعنى أن المشرع منع سماع شهادة أحد الزوجين بخصوص المعاملات التي وصلت إليه من الآخر، أي يمنع أحد الزوجين من أن يفشي بغير رضاء الطرف الآخر ما عساه أن يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية، إلا في

حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر. (28)

## المطلب الثاني

### شهادة الشهود في القضاء الكويتي

استقرت أحكام محكمة التمييز الكويتية على أن وجود قرابة بين الشاهد والمجني عليه أو وجود علاقة تربط بينهما في العمل لا تمنع المحكمة من الأخذ بأقواله .

وفي ذلك قضت بأنه: «وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤديون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء علي أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعة إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، ومتي أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها، وإن قرابة الشاهد للمجني عليه أو وجود علاقة تربط بينهما في العمل لا تمنع من الأخذ بأقواله متي اقتنعت المحكمة بصدقها..» (29)

واستقرت كذلك على أن وجود خصومة بين الشاهد والمتهم لا تمنع المحكمة من الأخذ بأقواله :

وفي ذلك قضت بأنه: «من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التي أحاطت بها، ذلك أن تقدير أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها

28 د. فاضل نصر الله، د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 529، وقد نصت المادة 43 من قانون الإثبات على أنه: « لا يجوز رد الشاهد - ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم - إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حادثة سن أو مرض أو لأي سبب آخر. ويجوز أن تسمع أقوال الأصل بالنسبة لفرعه أو الفرع بالنسبة لأصله، كما تسمع أقوال أحد الزوجين بشأن الآخر، كما تسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستئناس، ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة، والموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون، ولو بعد تركهم العمل، عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها. ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم، ولا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به فقط ارتكاب جناية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص السالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم، ولا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاه الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر وبالنسبة لما يقتضيه الدفاع فيها أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.»

29 تمييز جزائي، الطعن رقم 537 لسنة 2007، جلسة 2008 / 4 / 8، لم ينشر .

المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها». (30)

كما استقرت كذلك على أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة منقولة عن الغير ما دامت قد اطمأنت إلى صدورها ممن نُقلت عنه، كما لا يشترط في الدليل أن يكون وارداً على رؤية الواقعة المراد إثباتها بل يكفي استخلاص ثبوتها من مجموع العناصر المطروحة على المحكمة.

وفي ذلك قضت بأنه: «من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة منقولة عن الغير ما دامت قد اطمأنت إلى صدورها ممن نُقلت عنه، كما لا يشترط في الدليل أن يكون وارداً على رؤية الواقعة المراد إثباتها بل يكفي استخلاص ثبوتها من مجموع العناصر المطروحة على المحكمة، وكانت المحكمة بما لها من سلطة في تقدير الدليل قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات لاقتناعها بصحتها واستخلصت منها الحقيقة التي وقرت في وجدانها». (31)

وإن عدم طلب سماع الشاهد يحول دون النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها.

وفي ذلك قضت بأنه: «إذ كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال ضابط مخفر الضاحية، و من ثم فلا يكون له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إتخاذ هذا الإجراء الذي لم يطلبه منها ولم تر هي من جانبها حاجة لإجرائه، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون علي غير أساس (32) واستقرت أيضاً على أن وزن أقوال الشهود مرجعه لمحكمة الموضوع الشهود، وأن تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه» .

وفي ذلك قضت بأنه: «وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه

30 «تميز جزائي، السنة 28 - ج 2 - جلسة 27 / 6 / 2000، ق 1 / 22 ص 590، و«تميز جزائي، السنة 37 - ج 2 - جلسة 14 / 4 / 2009، ق 1 / 2 ص 493»

31 «تميز جزائي، السنة 36 - ج 1 - جلسة 5 / 2 / 2008، ق 3 / 10 ص 590، و«تميز جزائي، السنة 37 - ج 2 - جلسة 12 / 5 / 2009، ق 4 / 8 ص 523»

32 «تميز جزائي، السنة 21 - ج 2 - جلسة 14 / 6 / 1993، ق 7 / 1 ص 461»

إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون رقابة من محكمة التمييز، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض الشهود أو تضاربهم في بعض أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - وكان لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع بما يتلاءم مع ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها»<sup>(33)</sup>

33 «تميز جزائي، السنة 04 - ج 3 - جلسة 2102/ 21 / 71، ق 61 / 3 ص 374»، و«تميز جزائي، السنة 04 - ج 2 - جلسة 2102/ 5 / 82، ق 31 / 4 ص 044»

## المبحث الثالث

### القرائن

تعرف القرينة بأنها استنباط الشارع أو القاضي أمراً مجهولاً أو غير ثابت من أمر معلوم أو ثابت .<sup>(34)</sup>

والقرائن إما أن تكون قانونية، وإما أن تكون قضائية، فالقرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي قد تكون قاطعة - أو مطلقة - أي لا تقبل إثبات عكسها - مثل افتراض العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية وافتراض انعدام التمييز لدى من لم يبلغ السابعة من عمره وانعدام التمييز في المجنون - وقد تكون بسيطة - أو مؤقتة - أي يمكن إثبات عكسها، مثل مشاهدة رجل غريب يخرج هارباً من بيت امرأة متزوجة شوهدت بملابس النوم فهذه قرينة على الزنا، ولكنها قرينة بسيطة ومؤقتة، إذ يحق للمرأة أن تثبت ما يخالفها، كأن تقول إن الرجل داهمها وهددها بسلاحه ولكنها أنقذت نفسها من برائته في الوقت المناسب، أو أنها كانت ضحية ولم تستطع مقاومته، فتكون الواقعة موقعة جنسية بالإكراه وفق المادة 186 من قانون الجزاء .<sup>(35)</sup>

أما القرائن القضائية فهي تلك التي يستخلصها القاضي بحكم الضرورة المنطقية بين واقعة معينة والواقعة المراد إثباتها، مثل وجود بصمة إصبع المتهم في مكان الجريمة كقرينة على مساهمته فيها، أو تعدد سوابقه في نوع معين من الجرائم كقرينة تكميلية على ارتكاب الجريمة الجديدة، أو استعمال سلاح قاتل والتصويب في مقتل كقرينة على توافرية القتل .<sup>(36)</sup>

نصت المادة 52 من قانون الإثبات الكويتي على أنه: «القرائن التي ينص عليها القانون تغني من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرائن بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، وللقاضي أن يستنبط قرائن أخرى للإثبات وذلك في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.»

34 الشيخ / أحمد ابراهيم، والمستشار / واصل علاء الدين أحمد ابراهيم، المرجع السابق ص 679

35 وقد نصت المادة 186 من قانون الجزاء على أنه: - « من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.»

36 د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 795، 796، د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص



كما نصت المادة 53 من ذات القانون على أنه: «الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.»

### القرائن في القضاء الكويتي:

قضت محكمة التمييز بأنه :

«العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، وأن لمحكمة الموضوع أن تركز في تكوين عقيدتها إلى ما تطمئن إليه من عناصر وأدلة في الدعوى، وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها، وكان لا يشترط في الأدلة التي اعتمد الحكم عليها بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في حل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجمعة تتكون عقيدة القاضي، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهى إليه.»<sup>(37)</sup>

وقضت كذلك بأنه :

«من المقرر أن الإتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلي لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضي أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التي تتوافر لديه، فإن ما أورده الحكم - على السياق المتقدم- يكفي لاعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً في جريمة إحداث أذى بليغ، ويوفر في حقه كافة أركانها القانونية، ويسوغ به إطراح دفعه المار ذكره، ومن ثم فإن منعه في هذا المنحى يكون غير قويم.»<sup>(38)</sup>

وقضت أيضاً بأنه :-

الأصل في المحاكمات الجزائية هو باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص

37 « تمييز جزائي، السنة 40 جزء 3 جلسة 5 / 8 / 2012، ق 4 / 3 ص 384 »

38 « تمييز جزائي، السنة 39 جزء 2 جلسة 10 / 4 / 2011، ق 1 / 3 ص 369 »

عليه، وكان قانون الجزاء لا يشترط لإثبات جرائم الإجهاض دليل معين، وكان الاشتراك في الجريمة يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملاساتها، وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أوردها الحكم.<sup>(39)</sup>

وقضت بأنه :

«لا وجه لتعيب الحكم تعويله على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقه من أدلة الإثبات الأخرى طالما أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى ما أورده منها وقدرت صحته واتساقه مع باقي الأدلة - كما هو الحال في الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.»<sup>(40)</sup>

وقضت كذلك بأنه: «متى إعتد الحكم على قرائن متساندة تؤدي في مجموعها إلى النتيجة التي إنتهى إليها، فإنه لا يجوز المجادلة في النتيجة التي إستخلصها بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها في ذاتها.»<sup>(41)</sup>

كما قضت بأنه :

«النص في المادة 53 من المرسوم بقانون رقم 1980/39 بشأن الاثبات في المواد المدنية والتجارية على ان الاحكام التي حازت حجية الامر المقضى تكون حجة فيما فصلته فيه من الخصومة ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها يدل على انه يشترط لاعمال قرينة حجية الأمر المقضى به في المسألة المطروحة ان تكون هذه المسألة اساسية تجادل فيها الخصوم وعرضت لها المحكمة في اسباب حكمها فبحثتها وحسمتها وكان تقريرها هو العلة التي انبنى عليها منطوق حكمها، فان قضائها في هذه المسألة متى أصبح نهائياً يكون مانعاً من التنازع فيها بين الخصوم انفسهم في اية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هي بذاتها الاساس فيما يدعيه اى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها.»<sup>(42)</sup>

39 « تمييز جزائي، السنة 36 جزء 1 جلسة 15 / 1 / 2008، ق 3 / 5 ص 552 »  
 40 تمييز جزائي، السنة 34 - ج 1 - جلسة 21 / 3 / 2006، ق 24 / 3 ص 557، وتمييز جزائي، السنة 34 ج 1 - جلسة 9 / 2006/5، ق 19 / 4 ص 506  
 41 « تمييز مدني، السنة 16 جلسة 14 / 3 / 1988، ق 44 / 2 ص 176 »  
 42 « تمييز مدني، السنة 24 جلسة 18 / 3 / 1996، ق 67 / 6 ص 212 »

## المبحث الرابع

### المعاينة

#### تمهيد وتقسيم:

تعني المعاينة الوسيلة التي بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها. (43)

وقد تناولت المادة 76 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي انتقال المحقق إلى محل الحادث لمعاينته ووصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية، وذلك بنصها على أنه: «ينتقل المحقق إلى محل الحادث لمعاينته ووصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية، كلما كان ذلك ممكناً ومفيداً للتحقيق. ويجب على المحقق أن ينتقل إلى محل الحادث فور علمه به، كلما كانت الجريمة مما يجب عليه تحقيقه، وكانت قد أبلغت له عقب ارتكابها بزمن قصير...»

وسوف يتم تقسيم ذلك المبحث إلى المطالب الثلاث التالية :

### المطلب الأول

#### الأمر التي يتعين على سلطة التحقيق عند مباشرتها للمعاينة مراعاتها (44)

**أولاً:** المعاينة هي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث، ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها فحصاً مباشراً بواسطة سلطة التحقيق أو من تدببه من رجال الشرطة، والمعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز لسلطة التحقيق القيام به في غيبة المتهم إذا لم يتيسر حضوره.

**ثانياً:** ينتقل القائم بالتحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته.

43 د. محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، الفرائن، المحررات، المعاينة،، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2005، ص 57

44 المستشار الدكتور/ محمد الطاهر محمد، ضوابط الإثبات الجزائي في ضوء الفقه وقضاء التمييز، بدون سنة أو دار نشر، ص 48

وما بعدها

**ثالثاً:** ينتقل القائم بالتحقيق في الوقت المناسب إلى مكان الحادث ويعاينه بحضور المتهم والشهود ويصفه وصفاً دقيقاً مع إيضاح ما تستلزم مصلحة التحقيق إيضاحه من اتجاهات أو مسافات وبيحث عما يكون بمكان الحادث من الآثار المادية التي يحتمل أن تفيد في كشف الحقيقة، ويضع رسماً تخطيطياً لمكان الحادث كلما أمكن ذلك وكانت له فائدة في استجلاء كيفية وقوع الجريمة على أن يسترشد في ذلك كله بمن يرى فائدة من الاسترشاد بهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادث.

**رابعاً:** على القائم بالتحقيق أن يهتدي في تحديد الوقت الذي يباشر المعاينة فيه بمدى جدواها في ذلك الوقت في توجيه التحقيق الوجهة السليمة، فإذا أنكر المتهم ما أسند إليه عند سؤاله تعين إجراء المعاينة قبل الاستجواب لاحتمال أن تكون مواجهة المتهم بنتيجتها ذات فائدة في إظهار الحقيقة، أما في حالة الاعتراف فتجب المبادرة إلى استجواب المتهم قبل المعاينة.

**خامساً:** على القائم بالتحقيق أن يعنى حين قيامه بمعاينة محل الحادث بالبحث عما عسى أن يكون الجاني قد تركه فيه من آثار تفيد في كشف الحقيقة كآثار الأقدام وبصمات الأصابع وبقع الدم وغيرها، وعليه في سبيل ذلك أن يفحص بدقة وعناية الأشياء التي يحتمل أن يعلق بها أثر لبصمات الأصابع كالزجاج والخزف والمعادن والخشب المصقول والشمع والورق وما شاكلها، ويجب عليه أن يحافظ على هذه الأشياء وعلى كل شيء يشبهه في أن تكون عليه بصمة لإصبع أو أثر لقدم إذا لم تكن جهة الشرطة قد سبق أن تحفظت عليها، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمنع تعرضها للمؤثرات الجوية وعدم امتداد أي يد إليها، ويكون رفع بصمات الأصابع وآثار الأقدام بمعرفة مندوب من الأدلة الجنائية، وإذا لم يتيسر ذلك ف يتم رفعها بمعرفة أحد رجال الشرطة، وعلى من يرفع الأثر أن يضع عليه اسمه وتاريخ رفعه ورقم القضية.

**سادساً:** على القائم بالتحقيق عند المعاينة ألا يقتصر دوره على إثبات حالة الأشياء بل يحسن أن تكون في ذهنه صورة احتمالية لوقوع الجريمة وفقاً لرؤية الشهود أو ما ورد بمحضر التحري حتى يعنى بإثبات كل ما يتصل بالمعاينة وصولاً إلى الحقيقة.

**سابعاً:** ينبغي على القائم بالتحقيق إثبات ما يبيده الحضور والشهود من ملاحظات أثناء إجراء المعاينة وذلك في المحضر الذي يخصص لها، مع إشارة في الرسم التخطيطي إلى الأمكنة التي يرد ذكرها في الملاحظات.

**ثامناً:** يجب أن يضع القائم بالتحقيق رسماً تخطيطياً للمكان الذي قام بمعاينته، يبين فيه مكان الحادث وما وجد به والمسافات المختلفة له وما يتعلق بما وجد به من آثار مع بيان الجهات الأصلية في الرسم حتى تكون الصورة واضحة لمن يطلع عليه، وإذا تيسر التقاط بعض الصور الفوتوغرافية للمكان كان ذلك أوفى بالفرض.

**تاسعاً:** تجب العناية في المعاينات الخاصة بجرائم القتل بذكر الحالة التي وجدت عليها الجثة من ناحية وضعها وموقعها بالنسبة إلى المكان الذي وجدت فيه بالقياس إلى الجهات الأصلية. ثم وصف ما يبدو على الجثة من آثار ووصفا تفصيلياً دون المساس بها، ثم بيان الحالة العامة للمكان الذي توجد فيه الجثة من ناحية بعثرة محتوياته أو وجودها مرتبة وفتحات المكان من نوافذ وأبواب وحالة كل منها وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

**عاشرًا:** يتمتع على القائم بالتحقيق أن يضمن محضر المعاينة أي استنتاج لما يعتقده مستخلصاً من المعاينة التي باشرها، وإنما يترك هذا إلى حين مناقشة من يقوم بسؤالهم أو عند التصرف في الدعوى أو عند المرافعة أمام المحكمة.

**حادي عشر:** لا يجوز للقائم بالتحقيق فحص موضع الجريمة بجسم المجني عليه في جرائم هتك العرض ونحوها وإنما يندب لذلك ذوي الخبرة من الأطباء ممن تتيح لهم مهنتهم مشاهدة هذه المواضع وتوقيع الكشف الطبي عليها، ويجب على القائم بالتحقيق أن يتخذ ما يلزم من الاحتياطات للحفاظ على ملابس المجني عليهم أو المتهمين في هذه الجرائم لفحص ما قد تحمل من آثار الجريمة.

## المطلب الثاني

### قواعد الإسترشاد عند التمييز بين الآثار التي يمكن الانتفاع بمضاهاتها والآثار التي لا تصلح لذلك<sup>(45)</sup>

- 1- يشترط لبصمات الأصابع أن تكون على جسم أو سطح ناعم ونظيف بدرجة مناسبة كالخشب المصقول أو الزجاج أو المعادن أو ما شاكل ذلك.
- 2- الأرض المغطاة بأعشاب وحشائش أو نباتات أخرى لا تظهر عليها آثار الأقدام في أغلب الأحيان.
- 3- الأرض الجافة أو المحروثة أو المعزوقة حديثاً لا تمكن حالتها غالباً من طبع علامات

القدم المميزة عليها، ولا يظهر عليها شكل القدم جيداً، وعلى ذلك فالآثار التي توجد عليها لا يمكن الانتفاع بها في غالب الأحيان .

4- الأرض المروية حديثاً والتي تغمرها المياه بكثرة بحيث تكون الآثار المتروكة بها عبارة عن حفرة لا يستفاد منها .

5- وجود تشقق جسيم بالأرض قبل أو بعد حدوث الآثار بها يمنع من إمكان إجراء المضاهاة.

6- الأرض الرملية التي يحدث فيها انهيار الرمال بكثرة لا يمكن معرفة حقيقة الأثر الموجود عليها، وعلى العموم فإنه يشترط في آثار الأقدام أن تكون واضحة، وأن يكون مميزاً بها شكل القدم والأصابع حتى تتيسر المضاهاة عليها وتقديمها للمحكمة كدليل أو قرينة يمكن الأخذ بها في القضية الجزائية.

وتجب العناية بالمعينة في جرائم الحريق العمدي المنصوص عليها في المادتين 243، 244 من قانون الجزاء بحيث تكون وافية يستدل منها كلما أمكن ذلك على مقدار المساهمة الجزائية في إحداثها ودور الفاعلين لها، لما في ذلك من أثر في تقدير الخطورة الإجرامية للجنة .

ورغم ذلك فإن المحكمة حينما تحقق الدليل المستمد من معينة النيابة أو أحد مأموري الضبط القضائي - وذلك بمناقشة الوقائع المثبتة بمحضر المعاينة - قد تجد أن تلك المعاينة غير كافية لاستخلاص دليل سائب للثبوت أو للبراءة، ومن ثم قد ترى المحكمة أن تتحقق بنفسها من المحل أو المكان موضوع المعاينة لكي تستخلص من هذا الدليل مباشرة ما يفيدها في تكوين عقيدتها، كما قد يطلب أحد الخصوم أيضاً منها أن تباشر هي بنفسها المعاينة ولا تعتمد على المعاينة الثابتة بالأوراق لما في ذلك من تأكيد لدفاعه الذي لم يمكن التحقق منه بناء على المعاينة التي أجريت أثناء التحقيق، ففي جميع تلك الفروض قد تقرر المحكمة الانتقال لمعينة مكان الحادث، وقد تنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو تنتدب لذلك أحد أعضاء الدائرة التي تنظر الدعوى، أو تنتدب لذلك قاضياً آخر.<sup>(46)</sup>

لذا فقد نصت المادة 168 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه :- « للمحكمة، إذا وجدت ضرورة للانتقال إلى المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو إلى أي مكان آخر لإجراء معاينة، أو لسماع شاهد لا يستطيع الحضور، أو للقيام بأي عمل آخر

من أعمال التحقيق، أن تأمر بذلك، وأن تمكن الخصوم من الحضور معها في هذا الانتقال، ولها، بدلاً من ذلك أن تكلف أحد أعضائها أو أحد المحققين بالقيام بهذا الإجراء بالشروط التي تعينها، وتعتمد على المحضر الذي يحرره. وتسري على إجراءات هذا القاضي أو المحقق القواعد التي تسري على إجراءات المحكمة.»

### المطلب الثالث

### المعاينة في القضاء الكويتي

قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه:

«ما ينعاه الطاعن بشأن قعود النيابة العامة عن سؤال عميل شركة الصرافة الذي اكتشف تزيف العملة محل الطعن، ومعاينة جهاز كشف التزيف، وإجراء تجربة لفحص العملة المضبوطة - وفق ما أشار إليه بأسباب طعنه - لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم فإن منعه في هذا الشأن يكون غير مقبول.»<sup>(47)</sup>

وقضت كذلك بأنه:

«الطاعن لم يطلب من محكمة الموضوع بدرجتها إجراء أي تحقيق في الدعوى فلا يقبل منه النعي على المحكمة قعودها عن اتخاذ إجراء لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة إليه للفصل في الدعوى، ويضحي منعه بشأن استدعاء المجني عليها لمواجهة بها أو انتقال المحكمة إلى مكان الواقعة لإجراء معاينة للمسكن غير مقبول.»<sup>(48)</sup>

وقضت بأنه:

«من المقرر أنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وأن للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره، وكانت واقعات الدعوى حسبما كشفت عنها المحكمة قد أيدت اعتراف الطاعن للجريمتين المنسوبتين إليه وأكدته لديها، فإن ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبي لم يجزم بنسبة

47 «تمييز جزائي، السنة 38 جزء 2، جلسة 11 / 5 / 2010، ق 8 / 10 ص 414»

48 «تمييز جزائي، السنة 34 جزء 1، جلسة 2 / 5 / 2006، ق 13 / 6 ص 480»

التلوثات المنوية التي عثر عليها بجسد المجني عليها للطاعن، أو خلو المعاينة التي أجريت للشقة التي ارتكبت فيها الجريمة من بصمات له يكون في غير محله.» (49)

وقضت كذلك بأنه:

«إذ كان ما يثيره الطاعن من تعييب لتحقيق النيابة العامة بدعوى قصوره لعدم إجراء معاينة لغرفة تبديل الملابس إنما ينصب على الإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة اتخاذ إجراء معين في هذا الخصوص، فإن منعاها في هذا الشأن يكون غير مقبول.» (50)

كما قضت بأنه :

«من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، وكان تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دامت أنها استخلصت الحقيقة من أقوالهم وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تعرض عن أقوال شهود النفي ما دامت لا تعتد بشهادتهم وما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان الحكم قد استخلص الإدانة من أقوال شاهد الواقعة وسائر العناصر الأخرى في الدعوى استخلاصا سائغا لا تناقض فيه فإن نعي الطاعنين بتناقض أقوال ضابط الواقعة بالتحقيقات مع أقواله بجلسة المحاكمة في شأن رؤيته الطاعن الأول وهو يتسلم لفافة المخدر من الطاعن الثاني أو عدم إجراء المحكمة معاينة لمكان الضبط للتحقق من صحة روايته، وكافة ما يثيره الطاعنان حول شهادة الأخير أو عدم تعويل المحكمة على أقوال شاهد النفي ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل الذي استنبطت منه محكمة الموضوع معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.» (51)

49 « تمييز جزائي، السنة 34 جزء 1، جلسة 11 / 4 / 2006، ق 8 / 4 ص 434 »

50 « تمييز جزائي، السنة 25 جزء 1، جلسة 7 / 4 / 1997، ق 5 / 32 ص 659 »

51 « تمييز جزائي، السنة 28 جزء 2، جلسة 26 / 6 / 2000، ق 1 / 10 ص 541 »



## المبحث الخامس

## المحرمات

## تمهيد وتقسيم :

تنقسم المحرمات إلى نوعين محرمات رسمية وأخرى عرفية، فالأولى هي التي يقوم بتحريرها موظف عام مختص بذلك، وتكون مَوْقَعَةً ممن صدرت منهم وتعتبر دليلاً كتابياً كاملاً في النزاعات المدنية، أما الثانية فهي الأوراق الصادرة من الأفراد وهي إما أن تكون مَوْقَعَةً ومُعَدَّة للإثبات فتعدُّ بذلك في النزاعات المدنية أيضاً دليلاً كاملاً، وقد تكون أوراقاً لم تُعد أساساً لهذا الغرض، ولذلك يغلب عليها ألا تكون مَوْقَعَةً، ولكنها تحتوي على عناصر من الإثبات، فتفاوت قوة وضعفاً في ذلك، وذلك بالنسبة لتلك النزاعات. (52)

وقد نصت المادة 77 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: «إذا توافرت لدى المحقق أدلة أو قرائن على أن شخصاً معيناً يجوز أوراقاً أو أمتعة أو أي شيء آخر له علاقة بالجريمة التي يحقق فيها أو يفيد في تحقيقها، فإن له أن يصدر أمراً بتكليف الحائز بتسليم ذلك الشيء أو تقديمه أو تمكين المحقق من الاطلاع عليه بالطريقة التي يحددها، وفي المكان والزمان المعينين في الأمر الذي يصدره، ويعلن الأمر للمكلف بالطريقة التي يقع بها إعلان الأمر بالحضور، وإذا لم ينفذ المكلف بالأمر المعلن إليه في موعده، جاز للمحقق أن يأمر بإجراء تفتيش أو ضبط أو أي عمل آخر من أعمال السلطة العامة لوضع يده على هذا الشيء لمصلحة التحقيق، وإذا ثبت للمحقق أن الموجه إليه الأمر قد امتنع عن تنفيذه بغير عذر مقبول، أو أنه قام بأي عمل يقصد به تهريب ذلك الشيء أو منع ضبطه، جاز له أن يقدمه للمحكمة للحكم عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة إذا لم يكن متهماً في القضية.»

ونصت المادة 87 من ذات القانون على أنه: «تفتيش الرسائل يكون بضبطها والاطلاع عليها بالوسائل التي تتلاءم مع طبيعتها، ولا يجوز للمحقق أن يندب غيره للاطلاع على الرسائل المكتوبة، البريدية أو البرقية، بل يصدر أمراً لمصلحة البريد، أو لأحد رجال الشرطة، لضبط الرسالة المكتوبة وتسليمها له كما هي دون فضها أو الاطلاع على ما فيها، ويجوز للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكتاب التحقيق أو أحد

رجال الشرطة أو المترجمين، على أن يكون ذلك كله بحضوره وتحت إشرافه، أما المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال إدارة الهاتف أو رجال الشرطة بالاستماع لها، وتسجيلها لنقل صيغتها إليه، ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً واضحاً دقيقاً للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها، بحيث لا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيد على ما تقتضيه ضرورة التحقيق.»

ونصت المادة 169 منه على أنه: «للمحكمة أن تصدر أمراً لأي شخص بتقديم شيء في حيازته إذا كان في ذلك مصلحة للتحقيق، ولها أن تأمر بضبط أي شيء متعلق بالقضية أو يفيد في تحقيقها، وللمحكمة، إذا قدم لها مستند أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة، أن تأمر باستيفائه حتى يتم الفصل في القضية.»

وسوف يتم تقسيم ذلك المبحث إلى المطلبين التاليين:

## المطلب الأول

### المحاضر

هي الأوراق التي يحررها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم أو الإجراءات التي اتخذت في شأنها، والمحاضر أوراق رسمية بلا شك، ولذا يعد التزوير فيها تزويراً في أوراق رسمية، والمحاضر ثلاثة أقسام من حيث قوتها الثبوتية :-

### النوع الأول: محاضر ليس لها قوة إثباتية :

فهي من قبيل المعلومات العادية أو البلاغات، ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القضاء، ومن هذا النوع محاضر التحري التي يحررها رجال الشرطة، حيث نصت المادة 46 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية على أنه: «محاضر التحري التي يحررها رجال الشرطة يجب عرضها على النيابة العامة أو محققي الشرطة بحسب الأحوال للتصرف فيها ومباشرتها وعلى هؤلاء التأكد من استيفائها، ولا يكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القضاء.»، ومن ثم يجوز لكل ذي شأن إثبات ما يخالف ما ورد بها بجميع الطرق القانونية بغير حاجة إلى الطعن بالتزوير .<sup>(53)</sup>

## النوع الثاني: محاضر لها حجية حتى يثبت تزويرها في محاكمة مستقلة:

مثل محاضر جلسات المحاكمة ونص الحكم، ويجوز الطعن عليها بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويحدد الطاعن مواضع التزوير الذي يدعيه وأدلته، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها. ولمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة التزوير من حيث ثبوته أو نفيه، مادامت تستند إلى أسباب سائفة. (54)

## النوع الثالث: محاضر لها حجية حتى يثبت ما يخالفها:

ومنها ما نصت عليه المادة 19 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والتي نصت على أنه: «يجب على من قام بالإعلان أن يرد إلى الأمر صورته الموقع عليها ممن تسلم الإعلان أو الشهود، وعليها إقرار موقع منه يبين فيه تاريخ الإعلان ومكانه وكيفيته وكل ما حدث بشأنه مما يهم الأمر معرفته، ويعد هذا الإقرار شهادة منه، ويعتبر ما ورد به حجة في الإثبات إلى أن يثبت ما يخالفه.» (55)

وعلى ذلك فإن المحررات التي تقدم أثناء نظر الدعوى الجزائية تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة من حيث اطمئنانها إلى ما ورد فيها، إذ أن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي هي عدم تقييد القاضي في اقتناعه بأدلة إثبات معينة - كل ذلك ما لم تكن المحكمة تفصل في مسألة أولية غير جزائية لضرورة للفصل في الدعوى الجزائية وكانت تلك المحررات لها حجيتها في القانون الخاص بتلك المسائل - فالمحكمة في هذه الحالة لا تستطيع أن تطرح ما ورد بتلك المحررات إلا إذا لم تطمئن إلى صحة المحرر ذاته، أما إذا اقتنعت بصحته فليس لها أن تقضي بخلاف ما ورد به طالما أنها هي وسيلة الإثبات في المواد غير الجزائية، أما بالنسبة للمحررات التي تثبت وقوع الجريمة كالمحررات موضوع التزوير أو تلك التي تتضمن التهديد أو الدليل على ارتكاب الجريمة فهذه بطبيعتها تخضع لمطلق تقدير المحكمة التي لها أن تأخذ بها أو تطرحها، ودون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها، وسواء أكانت محررات عرفية أم رسمية، ومن ثم فإن المحاضر المحررة بمعرفة سلطات الاستدلال فبالرغم من أنها محررات رسمية، إلا أنها لا تكون ملزمة للمحكمة من حيث الأخذ بما ورد فيها أو طرحها، إذ أن للمحكمة إذا لم تطمئن إلى الأقوال التي أدلى بها من تم

54 د. فاضل نصر الله، و د. أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 544، 545

55 المستشار الدكتور/ محمد الطاهر محمد، المرجع السابق، ص 77

سؤالهم أمام سلطة الاستدلال فلها أن تطرحها، لأن تلك المحاضر تتضمن عناصر للإثبات تخضع كغيرها من الأدلة لتقدير المحكمة التي لها أن تستبعد أقوال المتهم أمام النيابة وتأخذ بأقواله بمحض الشرطة أو العكس، كذلك فإن لها أن تأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الابتدائي حتى ولو شهد أمام المحكمة بخلاف أقواله في التحقيق الابتدائي. (56)

## المطلب الثاني

### المحركات في القضاء الكويتي

قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه:

«من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن الأدلة في المواد الجزائية إقتاعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى». (57)

وقضت كذلك بأنه :

«خلو صحيفة سوابق الطاعن من اتهامات، لا ينال من أدلة الثبوت التي اقتنعت بها محكمة الموضوع أو تساندت إليها في قضائها بالإدانة ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول». (58)

وقضت كذلك بأنه :

«وزن أقوال الشهود وتحويل القضاء عليها هو من شئون محكمة الموضوع التي لا يجوز مجادلتها فيما اطمأنت إليها منها، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان لها أن تأخذ بأقوال المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع. وإذا كان مجموع ما تساند إليه الحكم المطعون فيه من الأدلة - المار ذكرها - التي أخذت بها المحكمة - في نطاق

56 د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 781، 782.

57 «تميز جزائي، السنة 31 - ج 2 - جلسة 5/6 / 2003، ق 13 / 3 ص 522»، «تميز جزائي، السنة 32 - ج 2 - جلسة 2004/4 / 27، ق 9 / 4 ص 513».

58 «تميز جزائي، السنة 35 - ج 2 - جلسة 4/17 / 2007، ق 5 / 5 ص 506، وتميز جزائي، السنة 30 - ج 1 - جلسة 2002/3 / 5، ق 26 / 4 ص 794».

سلطتها التقديرية لأدلة الدعوى - من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمتي الرشوة والتزوير في محررات رسمية واللتين دانه بهما، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن حول أقوال شهود الإثبات واعتراف المتهم الثاني بالتحقيقات، وما ساقه من قرائن لتجريحها. على النحو الوارد بأسباب طعنه - والقول بعدم توافر دليل يقيني على إدانته، لا يعدو أن يكون في حقيقته تشكيكاً في أدلة الثبوت التي أطمأنت إليها المحكمة وجدلاً موضوعياً في وزن عناصر الدعوى وتقدير أدلتها تأدياً - من ذلك - إلى مناقضة الصورة التي ارتسمت في وجدان قاضي الموضوع بالدليل الصحيح، وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة - محكمة التمييز». (59)

## المبحث السادس

### الخبرة

#### تمهيد وتقسيم:

الخبرة هي تقدير فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية<sup>(60)</sup>، ويلاحظ أن القانون حينما أجاز للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة على المسائل الفنية، إلا أنه لم يُجَزَّ له ذلك بشأن المسائل القانونية التي هي من صميم عمل القاضي واختصاصه.<sup>(61)</sup>

نصت المادة 100 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: «للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق، بعد حلف اليمين.»

وأوجبت المادة 101 من ذات القانون على الخبير أن يقدم الخبير رأيه كتابة وذلك بأن نصت على أنه: «يجب أن يقدم الخبير رأيه كتابة، ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً من خبير آخر بصفة استشارية.»

كما نصت المادة 170 منه على أنه: «للمحكمة أن تستعين بخبير تندبه لإبداء الرأي في مسألة فنية متعلقة بالقضية، ويقدم الخبير تقريراً مكتوباً للمحكمة برأيه، ولكل من الخصوم أن يقدم تقريراً استشارياً من أحد الخبراء في المسألة ذاتها، وإذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية، فعلى المحكمة أن تستعين بمترجم لفهم المتهم أقوال الشهود وما يجري في الجلسة وتسري على المترجمين أحكام الخبراء، ويحلف الخبراء والمترجمون اليمين على أن يؤديوا مهمتهم بالأمانة والصدق، وإذا ثبت أن أحدهم قد حنث في يمينه عوقب بعقوبة شاهد الزور.»

وللخبرة مجالات وتخصصات عديدة مثل خبراء مصلحة الطب الشرعي وقسم أبحاث التزييف والتزوير وخبراء الأدلة الجنائية، والخبراء الهندسيين والفنيين في مختلف شعب الهندسة وفروعها مثل هندسة البناء والكهرباء والهندسة الميكانيكية وهندسة الطرق والكباري وشؤون الري وهندسة السيارات، وكذا خبير البصمات وقصاص الأثر، وتوجد أهمية كبرى لآثار الأقدام وأنواعها ومدلولها، فإذا تم العثور في مكان الجريمة على شيء

60 د . جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 19

61 د . محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 247

من تلك الآثار فلا بد من الاستعانة بذوي الخبرة في قص الآثار، فقد ترشد إلى اتجاهات و تحركات الجاني سواء في طريقه إلى مكان الجريمة أو أثناء وجوده في ذات المكان أو عند انصرافه، حيث يقوم الخبير بمضاهاة هذه الآثار على أثر قدمي المتهم .<sup>(62)</sup>

وتناول المشرع الكويتي تنظيم أعمال الخبرة في القانون رقم 40 لسنة 1980 بشأن إصدار قانون تنظيم الخبرة، ونصت المادة الثانية منه على أنه: «للمحكمة عند القضاء أن تحكم بنذب خبير أو أكثر على أن يكون العدد وترأ، وأن تبين في حكمها مأمورية الخبير، والأمانة التي يجب إيداعها الحساب مصروفاته وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع بحيث لا يتجاوز اسبوعاً من تاريخ النطق بالحكم والمبلغ الذي يجب فيه الإيداع بحيث لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ النطق بالحكم والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته والأجل المضروب لإيداع تقرير الخبير وتاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب لنظر القضية في حالة عدم إيداعها، وتاريخ الجلسة الواجب حضور طرفي الدعوى فيها أمام الخبير المنتدب في حالة النذب لإدارة الخبراء، وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع الخبير بإيداع الخبير تقريره وطبقاً للإجراءات المبينة في المادة (14)، وفي اليوم التالي لإيداع الأمانة تدعو إدارة الكتاب الخبير- بكتاب مسجل - ليطلع على الأوراق المودعة ملف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم صورة من الحكم، وإذا كان النذب لخبير من إدارة الخبراء تقوم إدارة الكتاب في اليوم التالي لإيداع الأمانة بإرسال أوراق الدعوى إلى الإدارة المذكورة مع إخطارها مباشرة بالمأمورية.»

وتناولت المادتان 21، 22 من ذات القانون حالات رد الخبير، حيث نصت المادة 21 منه على أنه: «يجوز رد الخبير:

- أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده.
- ب- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة

62 المستشار / محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، دراسة عملية تطبيقية في كيفية تحقيق الجريمة وجمع الأدلة الجنائية ضد الجاني مزيداً بالتعليمات العامة لأعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي وقيود وأوصاف قانونية للجرائم الهامة معلقاً عليها بأحكام النقض ومذيلاً بأداب التحقيق، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص286، 285.

أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

ج- إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكلياً عنه أو ولياً أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة.

د- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير ميل.»

بينما نصت المادة 22 منه على أنه: «يحصل طلب الرد بدعوى توجه للخبير بالطريق المعتادة أمام المحكمة التي ندمته، وذلك في الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الحكم بدمه، أو التالية للإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (3)، وذلك في الحالات التي يشتمل فيها منطوق الحكم على اسم الخبير، أما إذا لم يتضمن ذلك فيبدأ الميعاد من تاريخ علم طالب الرد باسم الخبير، ولا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها بعد انقضائه، ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه، ويجب على طالب الرد أن يودع عند تقديم صحيفة دعواه إدارة الكتاب على سبيل الكفالة مبلغ عشرة دنانير، وتتعدد الكفالة بتعدد الخبراء المطلوب ردهم، ولا تقبل إدارة الكتاب دعوى الرد إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة عن كل خبير في حالة تعدد طالبي الرد إذا قدموا طلبهم في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الرد، وتصادر الكفالة بقوة القانون إذا قضي برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه.»

### الخبرة في القضاء الكويتي:

قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه:

«مؤدى نص المادة 170 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ان الاستعانة بمرجم عند الاقتضاء انما يكون فى نطاق إجراءات المحاكمة دون الإجراءات السابقة عليها فمن ثم فإن النعي بأن ضابط الواقعة لم يستعن عند ضبط الطاعنين بمرجم يكون ولا محل



له، فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة، وهو لا يصح أن يكون سبباً للطعن». (63)

وقضت كذلك بأنه :

«من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فإنه لا تجوز المجادلة في ذلك، فضلاً عن أن لها أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعي متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدت له فيها». (64)

وقضت أيضاً بأنه :

«إذ كانت المادة مائة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أنه «للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق بعد حلف اليمين» كما تنص المادة 146/1 من ذات القانون على أنه «إذا تبين أن إجراء من إجراءات الدعوى أو التحقيق به عيب جوهري فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته أو أن تقضى بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكناً ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم» فإن مفاد هذين النصين أن مناط الحكم ببطلان تقرير الخبير لعدم حلفه اليمين قبل مباشرة المأمورية التي ندبه المحقق لأدائها هو قيام ضرر بمصلحة من يتمسك ببطلان هذا التقرير من جزاء عدم حلف اليمين على نحو ما جاء بهذين النصين لما كان ذلك وكان لا يبين من الأوراق وقوع ضرر بمصلحة الطاعن نتيجة عدم حلف أعضاء لجنة الجرد اليمين قبل مباشرة المأمورية التي ندبهم المحقق للقيام بها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون في رفضه الدفع ببطلان تقرير اللجنة المذكورة لهذا السبب». (65)

63 «تميز جزائي، السنة 25، جلسة 8 / 12 / 1997، ق 40 / 7 ص 581»  
 64 «تميز جزائي، السنة 31 - ج 2 - جلسة 6 / 5 / 2003، ق 13 / 1 ص 522، «و» تميز جزائي، السنة 33 - ج 3 - جلسة 22 / 11 / 2005، ق 23 / 3 ص 496»  
 65 تميز جزائي، السنة 13، جلسة 1 / 7 / 1985، ص 21

## الخاتمة

لقد تم تناول موضوع الإثبات في القضايا الجزائية، وتبين أنه يتعين على قاضي الموضوع لكي يقضي بالإدانة أن يعول على أدلة يقينية تثبت لديه وتؤكد قيام المتهم بارتكاب الجريمة، وكلما كانت للقاضي الجزائي حرية في تكوين اقتناعه، وكانت قرينة البراءة هي المفترضة في المتهم حتى تثبت إدانته، كلما كانت أحكامه هي الأقرب لتحقيق العدالة المنشودة.

كما تبين كذلك أنه لكي يتم الحكم على المتهم في المسائل الجزائية فإنه لا بد من ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وهذا يعني إقامة الدليل على وقوعها وعلى نسبتها إلى المتهم، ولما كان الهدف من الإثبات هو بيان الواقعة المعروضة، فإنه في سبيل ذلك تستخدم وسائل معينة هي وسائل الإثبات، وعلى ذلك فقد تم عرض وسائل الإثبات الجزائي - وهي كل من الإقرار، وشهادة الشهود، والقرائن، والمعاينة، والمحركات، والخبرة - كل في مبحث مستقل.

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب:

- الشيخ / أحمد ابراهيم : طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية، وسوق الأدلة والموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون، ومعلقا عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ومواد قانون الإثبات، الطبعة الرابعة، دار الجمهورية للصحافة، 2003 .
- د. أحمد حبيب السماك : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، كلية الحقوق جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 2007 - 2008
- د. أحمد شرف الدين : أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، طبعة نادي القضاة، 2004.
- د. أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، 1989
- د . السيد محمد حسن شريف : النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002 .
- ج . رانسون : فن القضاء، ترجمة محمد رشدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الياني الحلبي وأولاده بمصر، 1943 .
- د. جلال ثروت : الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات 1998.
- د. جميل عبد الباقي الصغير : أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، أجهزة الرادار، الحاسبات الآلية، البصمة الوراثية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية 2002 .
- د. فاضل نصر الله : شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، كلية الحقوق جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 2007 - 2008
- المستشار الدكتور /فؤاد عبد المنعم أحمد : البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، بدون سنة نشر .
- د. مأمون محمد سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار غريب للطباعة، 1980 .

د. محمد أحمد محمود : الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، القرائن، المحررات، المعاينة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 2005 .

المستشار الدكتور/ محمد الطاهر محمد، ضوابط الإثبات الجزائي في ضوء الفقه وقضاء التمييز، بدون سنة أو دار نشر .

المستشار/ محمد أنور عاشور : الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، دراسة عملية تطبيقية في كيفية تحقيق الجريمة وجمع الأدلة الجنائية ضد الجاني مزيداً بالتعليمات العامة لأعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي وقيود وأوصاف قانونية للجرائم الهامة معلقاً عليها بأحكام النقض ومذيلاً بأداب التحقيق، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، بدون سنة نشر.

د. محمد حسين منصور: قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، الكتابة، البينة، القرائن، الإقرار، حجية الأمر المقضي، اليمين، المعاينة، الخبرة، الإثبات الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر.

د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1998 .

المستشار /واصل علاء الدين أحمد ابراهيم : طرق الإثبات الشرعية مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية، وسوق الأدلة والموازنة بينها ثم مقارنة بالقانون، ومعلقاً عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ومواد قانون الإثبات، الطبعة الرابعة، دار الجمهورية للصحافة، 2003 .

### ثانياً: الرسائل العلمية :

عبد الله صالح رشيد الربيش : سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003

عبد الله مبارك فهاد آل فاران : أحكام شهادة الصغار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

- علي مفرح هادي القحطاني : الإعتراف في مرحلة التحقيق الإبتدائي وأثره في تكوين فتاعة القاضي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة وصفية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011 .
- د . ناهد يسري حسين العيسوي : ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012 .
- د . نوفل علي عبد الله الصفو: قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، السنة الحادية عشرة، العدد الثلاثون، 2006 .



## الفهرس

| الصفحة | الموضوع  |
|--------|--|
| 5      | مقدمة:   |
| 9      | المبحث الأول: الإعتراف   |
| 10     | المطلب الأول: شروط صحة الإعتراف  |
| 13     | المطلب الثاني: الإعتراف في القضاء الكويتي  |
| 16     | المبحث الثاني: شهادة الشهود  |
| 17     | المطلب الأول: دعوة الشهود للحضور للإدلاء بالشهادة  |
| 21     | المطلب الثاني: شهادة الشهود في القضاء الكويتي  |
| 24     | المبحث الثالث: القرائن   |
| 27     | المبحث الرابع: المعاينة  |
| 27     | المطلب الأول: الأمور التي يتعين على سلطة التحقيق عند مباشرتها للمعاينة مراعاتها                              |
| 29     | المطلب الثاني: قواعد الإسترشاد عند التمييز بين الآثار التي يمكن الانتفاع بمضاهاتها والآثار التي لا تصلح لذلك |
| 31     | المطلب الثالث: المعاينة في القضاء الكويتي  |
| 33     | المبحث الخامس: المحررات  |
| 34     | المطلب الأول: المحاضر  |
| 36     | المطلب الثاني: المحررات في القضاء الكويتي  |
| 38     | المبحث السادس: الخبرة  |
| 42     | الخاتمة  |
| 43     | قائمة المراجع  |
| 47     | الفهرس   |

تم بحمد الله







**معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية**  
**KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES**

[www.kijs.gov.kw.com](http://www.kijs.gov.kw.com)

[Kijs\\_gov\\_kw](https://twitter.com/Kijs_gov_kw)

[kijs.kw](https://www.instagram.com/kijs.kw)

[kijs.kw](https://www.snapchat.com/add/kijs.kw)

[kijs.gov.kw@gmail.com](mailto:kijs.gov.kw@gmail.com)